

بطاقات الإعتماد من أمريكان إكسبريس®
الشروط والأحكام



أطراف الإتفاقية

إن أطراف إتفاقية العضوية هذه ("الإتفاقية") هم أميكس (الشرق الأوسط) ش.م.ب. (مقفلة) ("الشركة") وعضو البطاقة الذي يظهر إسمه على البطاقة ("عضو البطاقة"). يرجى قراءة هذه الإتفاقية بتمعن نظراً لأن إستخدام البطاقة يخضع لشروط وأحكام الإتفاقية. يسري مفعول هذه الإتفاقية وتصبح ملزمة لدى القبول بإستلام البطاقة أو الحضور لإستلامها أو بالتوقيع على الوجه الخلفي للبطاقة أو عند أول إستعمال لها. هذه الإتفاقية ملحقة بجدول الرسوم والتكاليف السارية على حساب البطاقة.

١ التعريف : (حسب الترتيب الأبجدي)

- "البطاقة" أو "البطاقة الأساسية": - أية بطاقة إئتمان تصدرها الشركة لعضو البطاقة لإجراء العمليات على الحساب وتشمل البطاقات الأساسية والتابعة والبدلية.
- "البطاقة البديلة": - البطاقة التي تصدر في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها أو تلفها أو عدم إستلامها.
- "البطاقة التابعة": - أية بطاقة تصدر إلى عضو البطاقة التابعة.
- "جدول الرسوم والتكاليف": - صفحة منفصلة توفرها الشركة لتقدم فيها تفاصيل عن الرسوم والتكاليف المطبقة على حساب عضو البطاقة. ويعتبر جدول الرسوم والتكاليف جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية، ويحق للشركة تعديله في أي وقت.
- "الحساب": - أي حساب تفتحه الشركة بإسم عضو البطاقة عند إصدار بطاقة أو أكثر بموجب الشروط والأحكام.
- "الرصيد الجديد": - إجمالي الرصيد المدين المستحق على حساب البطاقة لصالح الشركة حسب ما تظهره سجلات الشركة في تاريخ كشف الحساب.
- "الرقم الشخصي": - رقم التعريف الشخصي المعطى لعضو البطاقة لإستخدامه مع البطاقة.
- "السحوبات النقدية" أو "إكسبريس كاش": - أية سحوبات لمبالغ نقدية تتم بإستخدام البطاقة والرقم الشخصي من خلال آلات الصراف الآلي أو بأية وسائل أخرى يجيزها عضو البطاقة.
- "الشركة": - أميكس (الشرق الأوسط) ش.م.ب. (مقفلة) وخلفائها أو موصيها أو فروعها أو شركاتها الشقيقة أو الشركة الأم.
- "الصفة": - أية مدفوعات يؤديها عضو البطاقة أو أي مبالغ تقتطعها مؤسسات الخدمات عن السلع أو الخدمات أو حجوزات السلع أو الخدمات عند إستخدام البطاقة (البطاقات) أو الرقم الشخصي أو بأي طريقة أخرى بما فيها على سبيل الذكر لا الحصر: الأوامر البريدية أو الإلكترونية (عن طريق الإنترنت) أو الهاتفية أو أوامر الفاكس أو أية وسيلة إتصال أخرى أو الحجوزات المرخص بها بغض النظر عن توقيع الطلب أو القسيمة من قبل عضو البطاقة.
- "صفة غير مفوضة": - أية صفة على البطاقة تجريها أي أطراف غير عضو البطاقة بدون إذنه أو تفويض منه.
- "عضو البطاقة" أو "عضو البطاقة الأساسية": - الشخص الذي تصدر البطاقة بإسمه ليقوم بقيد النفقات والسحوبات النقدية على الحساب والذي يعتبر المدين بالحساب.
- "عضو البطاقة التابعة": - أي شخص غير عضو البطاقة الأساسية الذي تصدر بإسمه بطاقة تابعة بناء على طلب عضو البطاقة الأساسية.
- "مؤسسات الخدمة": - المؤسسات التي تقدم السلع والخدمات والتي تقبل البطاقة كوسيلة لدفع قيمة المشتريات أو حجوزات السلع أو الخدمات.
- "التكاليف": - جميع المبالغ المقيدة على الحساب والمرتتبة عن إصدار أو إستخدام البطاقة (البطاقات) وغيرها بموجب أحكام وشروط هذه الإتفاقية والتي تشمل على سبيل الذكر لا الحصر: صفقات البطاقة، رسوم السحوبات النقدية، الرسوم، المصروفات، الفائدة، النفقات، الأعباء القانونية وغيرها من الرسوم الأخرى أو الجزاءات النقدية.
- "ال®Membership Rewards": - النقاط المكتسبة عن كل صفة يجريها عضو البطاقة - حيثما كان البرنامج مطبقاً - وبموجب الشروط والأحكام.
- "كشف الحساب": - كشف الحساب الشهري أو الدوري الذي تصدره الشركة لعضو البطاقة الأساسي وبيّن فيه التفاصيل الخاصة بالرصيد الجديد المترتب على عضو البطاقة الأساسي وعضو (أعضاء) البطاقة التابعة، إذا وجدوا، ومستحق لحساب الشركة.
- "رسوم تأخير السداد": - المبالغ المحددة في جدول الرسوم والتكاليف، والمرتتبة على عضو البطاقة.
- "تاريخ الإستحقاق" أو "تاريخ إستحقاق الدفع": - التاريخ المبين في كشف الحساب الذي يجب أن تسدد فيه مدفوعات الرصيد الجديد أو أي قسط منه أو حد المدفوعات الأدنى المستحق إلى الشركة.
- "رسوم السحوبات النقدية" وال "إكسبريس كاش": - الرسوم المبينة في جدول الرسوم والتكاليف والمستحقة على عضو البطاقة عن السحوبات النقدية.

٢ إستعمال البطاقة :

١. ينبغي أن يوقع عضو البطاقة عليها بحبر جاف فور إستلامه لها (وأن يحرص على أن يقوم كل عضو بطاقة تابعة بتوقيع بطاقته التابعة). كما وينبغي على عضو البطاقة المحافظة عليها وحفظ أي رقم تعريف شخصي بطريقة سرية وأمنة وبمعزل عن البطاقة. وينبغي على عضو البطاقة ألا يستعملها بعد إنتهاء تاريخ صلاحيتها المطبوع عليها وكذلك في حال تلفها أو سحبها أو إلغائها.
٢. على الرغم من أحقية عضو البطاقة في إستعمال البطاقة، تبقى البطاقة دوماً ملكاً للشركة، وينبغي على عضو البطاقة أن يسلمها فوراً بناء على أي طلب يوجه إليه من الشركة أو أية مؤسسة خدمة أو أي ممثل آخر للشركة تبعاً لتعليمات الشركة. إن أية مؤسسة خدمة أو أي ممثل آخر للشركة يمكن له وبمحض اختياره وتبعاً لتعليمات الشركة، سحب البطاقة أو حجزها أو الإحتفاظ بها بالنيابة عن الشركة.

٣. يعدّ عضو البطاقة الشخص الوحيد المفوض بإستعمالها للنفقات والسحوبات النقدية وللتعريف بنفسه أو لأي غرض آخر. وينبغي على عضو البطاقة (وكذلك أعضاء البطاقة التابعة) عدم تمكين أي أشخاص آخرين من إستعمال البطاقة (البطاقات) أو الرقم الشخصي (الأرقام الشخصية) وعلى عضو البطاقة أن يحفظ البطاقة من إساءة إستعمالها من خلال إبقائها تحت إشرافه الشخصي في جميع الأوقات.
٤. إذا إستعمل عضو البطاقة بطاقته لشراء السلع أو الخدمات من مؤسسة الخدمة بصورة متكررة ومتتالية (كالإشتراك في المجلات الدورية والقنوات التلفزيونية وما شابه) أو بالتقسيط أو بالدفعات الدورية (كالتأمين)، فإن عضو البطاقة يفوض الشركة بأن تدفع أية أقساط أو دفعات متكررة أو دورية بالنيابة عنه بناء على طلب مؤسسة الخدمة ويتعهد بتسديد هذه المبالغ للشركة تبعاً لذلك. ويتوجب على عضو البطاقة أن يعلم مؤسسة الخدمة والشركة خطياً فيما إن رغب في وقف أي من تلك الأقساط والدفعات الدورية. ولن تكون الشركة مسؤولة عن أي إخلال أو إلغاء أو إنهاء أية ترتيبات أو علاقات قانونية كبوليصة التأمين مما ينشأ عن عدم إستطاعة الشركة عن دفع الأقساط بسبب عدم كفاية الحد الإئتماني في حساب عضو البطاقة. ولن تكون الشركة مسؤولة عن أية أضرار مهما كانت طبيعتها إذا عجزت الشركة أو تأخرت في دفع أية تعويضات أو أقساط تأمين بسبب خلل فني أو خطأ أو أي سبب آخر يخرج عن سيطرتها المعقولة.
٥. لا يجوز لمالكي مؤسسات الخدمة ممن هم أعضاء بطاقة أو أعضاء بطاقة تابعة إستعمال بطاقاتهم في مؤسسات الخدمة الخاصة بهم. لا يجوز لعضو البطاقة استخدام البطاقة لتمويل أي جزء من أعماله التجارية أو لتلبية احتياجات رأس المال العامل.
٦. يُسأل عضو البطاقة عن كافة المبالغ التي تستحق في حساب بطاقته وعن جميع النفقات التي تتم بموجب بطاقته أو أي من البطاقات التابعة الأخرى الصادرة على حساب بطاقته. ويُسأل عضو (أعضاء) البطاقة التابعة منفردين وكل مجتمعين مع عضو البطاقة عن كافة المبالغ المنفقة على حساب البطاقة أو على حساب بطاقته التابعة.
٧. لا يجوز لعضو البطاقة إستعمال البطاقة بأي شكل لسحب أو الحصول على المال في مؤسسات الخدمة، ولا ينبغي أن يستعمل البطاقة إلا في شراء السلع أو الخدمات.
٨. لا يجوز لعضو البطاقة إستعمال البطاقة لتسديد قيم مشتريات السلع والخدمات الممنوعة أو غير المشروعة ويعدّ مسؤولاً عن أي إستعمال مخالف للقوانين والضوابط المحلية. ويوافق عضو البطاقة أيضاً على تعويض الشركة عن أي إجراء يصدر بحقها نتيجة لمثل هذه الصفقات.
٩. يفوض عضو البطاقة الشركة صراحة بإستعمال المعلومات التي يقدمها عضو البطاقة في الأنشطة الترويجية الهادفة الخاصة بالشركة بما فيها دون تحديد الأنشطة الترويجية المنفذة بالاشتراك مع أطراف ثالثة تختارهم الشركة وفي البحوث والمسوحات التي تجريها أطراف ثالثة وذلك في حدود القوانين النافذة.
١٠. يوافق عضو البطاقة على إتباع إجراءات تفعيل البطاقة التي تضعها الشركة من حين لآخر وأن يخضع لأي تحر عن الشخصية أو تحقق منها من قبل أي طرف ثالث (مثل : مكاتب الإئتمان، الوكالات الحكومية، إلخ).
١١. ستقيد جميع النفقات على الحساب مقومة بعملة الفواتير (وهي الدولار الأمريكي). وإن أية صفقات تتم بعملات أخرى غير عملة الفواتير ستقيد على الحساب بعد التحويل كما تنص عليه المادة ٤.

٣ الحساب :

١. إن الشركة مفوضة بإدارة وتشغيل حساب البطاقة بالكامل وبقيد كافة النفقات التي تتم بموجب البطاقة أو أية بطاقة تابعة والرسوم وغيرها من المبالغ الأخرى مما سيتحملها عضو البطاقة. ويتعهد عضو البطاقة بصورة لا تقبل الرجوع، ويعد بأن يدفع للشركة كافة النفقات والمصاريف والمبالغ المقيدة عليه والمستحقة في حساب بطاقته مما يشمل المبالغ المنفقة بموجب أي من البطاقات التابعة سواء كان قيد النفقة أو الصفقة قد صدر عن مؤسسة الخدمة وقام هو بتوقيعه أم لا.
٢. بإستثناء ما هو منصوص عنه في المادة ٩ والمادة ١٤ من هذه الإتفاقية، يقر عضو البطاقة ويوافق على أن جميع النفقات المقيدة في أي وقت من الأوقات من قبل الشركة على حساب بطاقته هي صحيحة ودقيقة. كما ويقر عضو البطاقة بأن جميع القيود والمعلومات التي تحتفظ بها الشركة في رقائق الميكروفيلم وغيرها من الوسائل المطبوعة أو الإلكترونية والمتعلقة بالنفقات والصفقات والبطاقة وحساب البطاقة هي قيود ومعلومات صحيحة ودقيقة ومتكاملة وتعتبر بينة مقبولة للإثبات لدى القضاء وفي أي محكمة كإثبات نهائي وقطعي لا يجوز النزاع فيه أو الطعن به بأي شكل من الأشكال.
٣. يمكن للشركة أن ترفض بمحض إختيارها المطلق أي طلب تفويض ويمكنها أن ترفض أية صفقة بما في ذلك السحوبات النقدية بغض النظر عن السبب وبدون توجيه أي إشعار إلى عضو البطاقة. كما لا يمكن للشركة أن تمنح أو تجيز تفويضاً لأية صفقة بسبب الأعطال الفنية أو لأي سبب آخر من نفس الطبيعة. وفي كلا الحالتين وفي أي حال مماثل لن تكون الشركة مسؤولة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أية أضرار مهما كانت طبيعتها بما فيها المالية أو المادية أو الجزاءات النقدية أو الأضرار التبعية التي قد تلحق بعضو البطاقة نتيجة لأية صفقة غير ناجحة أو غير مكتملة أو مرفوضة.
٤. يتعهد عضو البطاقة بدفع المبالغ النقدية على حسابه للشركة عن المشتريات وكل المبالغ المستحقة للشركة بموجب شروط وأحكام هذه الإتفاقية.
٥. إذا كان عضو البطاقة مديناً بصورة مباشرة لأحد المصارف فسيتلقى المصرف كشف الحساب شهرياً بالنفقات وسيستعمل الكشف في القيد المباشر على حساب عضو البطاقة.

٤ النفقات بالعملة الأجنبية :

- إن كافة الصفقات المنفذة بأي عملة غير الدولار الأمريكي سيتم تحويلها إلى الدولار الأمريكي. وستتم عملية التحويل في تاريخ معالجة النفقات من قبل الشركة والذي قد يختلف عن حيث يمكن أن يكون ذلك التاريخ الذي تم فيه إجراء الصفقة، لأن ذلك يعتمد على الوقت الذي يتم فيه تقديم الصفقة للشركة.
- وما لم تقتض القوانين السارية سعر صرف محدد، فإن عضو البطاقة يفهم ويوافق على أن نظام خزينة أمريكان إكسبريس سوف تطبق سعر صرف من بين أسعار الصرف المتداولة (بين المصارف) والتي تختارها الشركة من المصادر المعهودة كما هي في يوم العمل السابق لتاريخ إتمام الصفقة، أو وفق أحدث سعر صرف متاح بين المصارف. وتقوم الشركة بإضافة رسوم إجراءات تحويل لمرة واحدة إلى مقدار المبلغ الذي تم تحويله كما هو مبين في جدول الرسوم والتكاليف. وإذا قام طرف ثالث بتحويل النفقات قبل إرسالها إلى الشركة، فإن أي تحويلات تجريها تلك الأطراف الثالثة ستكون بأسعار الصرف التي تختارها تلك الأطراف.

٥ رسوم البطاقة :

١. سيتم قيد رسوم عضوية سنوية غير مستردة من أجل فتح وخدمة حساب البطاقة وأية بطاقات تابعة (رسوم عضوية البطاقة السنوية) على الحساب كما هو مبين في جدول الرسوم والتكاليف. ويوافق عضو البطاقة على دفع الرسوم السنوية ويفوض الشركة بقيدتها مباشرة على حساب بطاقته. وبعد دفعها لا تسترد رسوم العضوية السنوية - سواء كلياً أو جزئياً - إلى عضو البطاقة.
٢. تحتفظ الشركة في جميع الأوقات وبمحض إختيارها - وما لم يحظر القانون المطبق ذلك - بحق تغيير وتبديل بنود وشروط دفع جميع الرسوم المطبقة على البطاقة ومبالغ تلك الرسوم. ويكون لها الحق في تغيير أو رفع أو خفض أية رسوم مفروضة على البطاقة أو الحساب أو عضو البطاقة بما يشمل على سبيل الذكر لا الحصر الفائدة السنوية والحد الأدنى للمدفوعات المستحقة ورسوم تجديد العضوية السنوي ورسوم تأخير السداد ورسوم السحوبات النقدية ورسوم الشيكات المرتجعة ورسوم رفض القيد المدين المباشر

- وأية رسوم أو مصاريف أخرى غيرها وردت في هذه الإتفاقية، وسيتم إشعار عضو البطاقة حول أي من هذه التغييرات إن حصلت وبالطريقة التي تراها الشركة مناسبة.
٣. إذا رفض عضو البطاقة أيًا من التغييرات والتعديلات فعليه إعادة البطاقة والبطاقات التابعة فوراً مقطوعة من النصف إلى الشركة مرفقة بطلب خطي بإنهاء هذه الإتفاقية خلال فترة ١٥ يوماً من تاريخ إشعار التغيير.
٤. يعتبر إستعمال عضو البطاقة للبطاقة في السحوبات النقدية قبولاً منه بدفع رسوم صفقة على كل من السحوبات النقدية كما هو مفصل في المادة ٥ (هـ) و ٥ (٦).
٥. يتراكم رسوم الصفقة الذي تطبقه الشركة على السحوبات النقدية، كما هو مفصل في جدول الرسوم والتكاليف، على كل من السحوبات النقدية.
٦. تحسب قيمة رسوم الصفقة على السحوبات النقدية، كما هو مبين في جدول الرسوم والتكاليف، على أساس مبلغ كل من السحوبات النقدية وتحمل على حساب البطاقة.

٦ كشوف الحساب والمدفوعات :

ترسل الشركة إلى عضو البطاقة كشف حساب شهري بصورة منتظمة يظهر تفاصيل الصفقات الشهرية والمبالغ المستحقة في حساب البطاقة (كشف الحساب). سيحدد كل كشف حساب الرصيد الجديد وستاريخ الإستحقاق. وتستحق مدفوعات الرصيد الجديد كما هو مبين في كشف الحساب كاملة وينبغي سدادها في تاريخ لا يتعدى تاريخ الإستحقاق.

١. إن تسوية الأرصدة الشهرية لعضو البطاقة تخضع للإجراءات التالية :

- أ) يستحق على الفور دفع جميع النفقات كاملة عند إستلام كشف الحساب. وينبغي على عضو البطاقة الإتصال بالشركة فوراً إذا لم يستلم كشف الحساب في التاريخ المحدد.
- ب) يجب على عضو البطاقة أن يسدد للشركة بعملة الفواتير الخاصة به. ومع هذا فإن أي مبالغ مسددة بعملة أخرى تقبلها الشركة ستحوّل إلى عملة الفواتير الخاصة بعضو البطاقة. ويمكن أن يؤخر ذلك تقييد المبالغ الدائنة على حساب البطاقة ويمكن أن يفرض على عضو البطاقة تكاليف تحويل أو تحصيل تلك المبالغ من البنك.
- ت) يمكن للشركة بمحض إرادتها أن تقبل المدفوعات المتأخرة أو الجزئية الموصوفة كمدفوعات كاملة في تسوية أحد النزاعات. ومع ذلك فإن هذا لا يعني أن الشركة تتنازل عن حقوقها التي تخولها شروط الإتفاقية أو أحكام القانون.
- ث) يحق للشركة أن تفرض على عضو البطاقة رسوم تأخير السداد على الأرصدة المستحقة غير المدفوعة شهرياً كما هو مبين في جدول الرسوم والتكاليف. وستظهر النفقات المذكورة في كشف الحساب مع رسالة بعنوان "غرامة على الرصيد المستحق غير المدفوع".
٢. إذا كان عضو البطاقة قد أبرم ترتيبات القيد المدين المباشر مع أحد البنوك فإن تسوية الأرصدة الشهرية يخضع للإجراءات التالية :

أ) تعلم الشركة المؤسسة المالية المصدرة لبطاقة عضو البطاقة شهرياً بنفقات البطاقة الكلية.

- ب) تقوم المؤسسة المالية التي يتعامل من خلالها عضو البطاقة تلقائياً بدفع نفقات البطاقة كاملة بالنيابة عن عضو البطاقة من خلال قيد المبالغ المدينة على الحساب المصرفي لعضو البطاقة في مدة ٠٢ يوماً من التاريخ الذي تستلم به المؤسسة المالية المذكورة ملخص ببيان نفقات بطاقته بشرط توفر المال الكافي في الحساب المصرفي لعضو البطاقة لتغطية المبلغ المستحق.
- ت) سيستلم عضو البطاقة، في مظهر منفصل، كشفاً شهرياً يبين النفقات التي ستقيد على حساب عضو البطاقة لدى المؤسسة المالية.
- ث) وفقاً للإتفاقية بين الشركة والمؤسسات المالية المساهمة في البطاقة، يمكن أن يلغى حساب بطاقة عضو البطاقة تلقائياً إذا لم تسد نفقات البطاقة من المؤسسة المالية وتحتفظ الشركة بالحق بفرض غرامة بحد أدنى كما هو مبين في جدول الرسوم والنفقات عن كل النفقات غير المسددة. ولن تكون الشركة مسؤولة عن أي خسارة أو أضرار مباشرة أو تتابعية مهما كانت طبيعتها يمكن أن تنشأ عن هذا الإلغاء.
- ج) إذا لم تسد نفقات بطاقة عضو البطاقة من قبل المؤسسة المالية مما يترتب عليه إلغاء حساب عضو البطاقة، يحق للشركة بمحض إرادتها قبول الدفعات المتأخرة أو الجزئية الموصوفة كمدفوعات مؤداة كاملة، أو كمدفوعات تسوية أي من النزاعات. إلا أن ذلك لا يعني أن الشركة ستتنازل عن حقوقها بموجب هذه الإتفاقية أو بموجب القانون.
- ح) إذا لم تسد نفقات بطاقة عضو البطاقة من قبل المؤسسة المالية مما يترتب عليه إلغاء حساب البطاقة، فإن للشركة تقدير نفقات التأخر في السداد كما هو مبين في جدول الرسوم والتكاليف.

٣. إذا كان عضو البطاقة هو المالك الوحيد لمؤسسة الخدمة (وفق ما تظهره سجلات الشركة) فإن عضو البطاقة يفوض الشركة هنا بإيقاف المدفوعات المستحقة على عضو البطاقة أو على مؤسسة الخدمة التي يتعامل معها إذا كان هناك أي مبالغ مستحقة على حساب البطاقة.

٤. تسد جميع مدفوعات عضو البطاقة إلى الشركة صافية من أي ضرائب أو اقتطاعات أو رسوم أو ما شابه.

٥. إذا تمت أي دفعة من عضو البطاقة إلى الشركة بموجب شيك أو عن طريق الخصم المباشر ولم يتم قبول الشيك أو أمر الخصم المباشر لأي سبب من الأسباب فإن الشركة تفرض على البطاقة رسوماً حسب جدول الرسوم والتكاليف إضافة إلى تكاليف أخرى قد تتكبدها الشركة في هذا الصدد. ويجب أن يتحمل عضو البطاقة كامل المسؤولية عن كافة العواقب القانونية المترتبة على إصدار الشيكات المرتجعة سواء أكانت مدنية أم جزائية، وإنها مسؤولة عضو البطاقة وحده لمعالجة المسائل والتكاليف المتعلقة بالخصم المباشر، ومباشرتها مع البنك الذي يتعامل معه. كما يتحمل عضو البطاقة كل التكاليف التي قد تتكبدها الشركة في سبيل تحصيل أي مبالغ مستحقة على عضو البطاقة. ويشمل ذلك كافة الرسوم والتكاليف القانونية التي تنشأ على الشركة من جراء إستخدام طرف ثالث مثل المحامين وكلاء تحصيل الديون، إضافة إلى التكاليف التي قد يتكبدها الغير في سعيهم لتحصيل أي مبالغ مستحقة على الحساب بالنيابة عن الشركة. وإذا لم يدفع عضو البطاقة الحد الأدنى للمبلغ المستحق في تاريخ الإستحقاق المبين في كشف الحساب فإنه يقر ويقبل بحق الشركة أن تقيّد الرسوم والتكاليف المذكورة على حسابه، كما يوافق ويشهد بتغطية الشركة لأي إجراء قد ينتج بهذا الصدد.

٦. يجب على عضو البطاقة أن يبادر فوراً إلى إشعار الشركة خطياً عند تغيير عنوان عمله و/أو مكتبه و/أو سكنه وأرقام هواتفه. كما ينبغي على عضو البطاقة تزويد الشركة بنسخ عن وثائق الشخصية عند التجديد أو التغيير. كجواز السفر والبطاقة السكانية والبطاقة المدنية، إلخ، حالما تطرأ تعديلات على أي منها.

٧. إذا دفع عضو البطاقة للشركة أي مبلغ يزيد عن الرصيد الجديد للبطاقة، تحتفظ الشركة بحقها، وحسبما تراه مناسباً، بالتحقق من الأسباب التي أدت إلى الفائض في تسديد المدفوعات، وأن تتخذ قراراً بالتالي بمعالجة هذه المدفوعات أو الإمتناع عن ذلك وأن تعيد المدفوعات إلى عضو البطاقة.

٧ خدمات المؤسسات المالية : (تنطبق على البطاقات التي تحكمها ترتيبات القيد المدين المباشر مع المؤسسات المشاركة)

أ) لا تخضع الترتيبات الإئتمانية وغيرها من خدمات المؤسسات المالية لأحكام هذه الإتفاقية. فهي تخضع لترتيبات منفصلة بين عضو البطاقة والمؤسسة المالية.

ب) تعتبر المؤسسة المالية التي يتعامل عضو البطاقة من خلالها مسؤولة كلياً على خط الإئتمان الذي تقدمه لعضو البطاقة. وإذا قررت المؤسسة المالية أن تعلقه أو تخفضه فإن للشركة بمحض إرادتها أن تستمر بالسماح لعضو البطاقة بإستعمال البطاقة المذكورة أو إستبدالها ببطاقة أخرى من بطاقات أمريكان إكسبريس أو أن تلغي حساب عضو البطاقة.

١. لا ينتهي سريان مفعول نقاط الـ Membership Rewards طالما أن عضو البطاقة يحافظ على حساب الـ Membership Rewards من خلال بطاقة مؤهلة ومسجلة.
٢. لا يوجد حد لعدد النقاط التي يمكن أن يكسبها عضو البطاقة.
٣. يتم ترحيل النقاط المتراكمة في أي سنة من سنوات التعاقد في التاريخ الذي يصادف إنقضاء عام من تاريخ الإدراج ، بشرط إلتزام عضو البطاقة بكل الشروط الأخرى التي تضعها الشركة.
٤. لا تعتبر النقاط المتراكمة في أي حساب ملكاً لعضو البطاقة ولا يحق له تحويلها أو إستعادتها نقداً.
٥. تحتفظ الشركة بحق إضافة أو تغيير شروط وأحكام برنامج الـ Membership Rewards (البرنامج) في أي وقت. ويعني ذلك على سبيل المثال أن للشركة الحق في تغيير عدد النقاط المكتسبة للإنفاق، أو عدد النقاط اللازمة لإستحقاق المكافآت، وأن تفرض حدوداً عليا، أو رسوماً على إكتساب النقاط، أو إستردادها وأن تفرض، أو تزيد الرسوم السنوية وغيرها أو أن تلغي المكافآت. كما تحتفظ الشركة أيضاً بحقها في إنهاء البرنامج بموجب إشعار مدته ثلاثة أشهر. وفي مدة إشعار الثلاثة أشهر يحق للشركة تغيير أو إلغاء بعض أو جميع المكافآت المطبقة في حينها. وينتهي حق عضو البطاقة في كسب النقاط وإسترداد النقاط المتراكمة بعد ثلاثة أشهر من تقديم الشركة لهذا الإشعار.
٦. إذا كان حساب البطاقة قد تجاوز فترة الإستحقاق أو في وضعية تأخر عن السداد أو لم يكن في وضعية سليمة (بما في ذلك الوفاة والإفلاس أو الإعسار أو التأخر عن سداد المستحقات أو الإلغاء أو غير ذلك) فسيتم إلغاء تسجيل عضو البطاقة في البرنامج وستعتبر نقاط الـ Membership Rewards المتراكمة على الحساب المذكور لاغية.
٧. شروط وأحكام أخرى ممكن أن تطبق.

٩ الإستفسارات :

١. إن كان لدى عضو البطاقة أية إستفسارات حول أي من النفقات أو الصفقات التي تظهر في أي من كشوف حسابه، فعلى عضو البطاقة أن يتصل بالشركة في الحال، وفي جميع الأحوال قبل ٩٠ يوماً من تاريخ قيد تلك النفقة أو الصفقة على كشف الحساب. وإذا لم يتم عضو البطاقة بإشعار الشركة حول أية إستفسارات أو منازعات خلال الـ ٩٠ يوماً تلك، عندئذ يوافق عضو البطاقة ويقر بحقيقة وصحة ودقة كافة التكاليف والنفقات والصفقات التي تظهر في كشف الحساب ويتنازل عن أي حق في الإعتراض أو المنازعة أو الطعن بأية وسيلة قانونية في أي من هذه النفقات أو الصفقات أو المبالغ وستفترض الشركة بأن كافة النفقات والصفقات صحيحة ودقيقة وموافق عليها من قبل عضو البطاقة بمرور الزمن وهو مدة الـ ٩٠ يوماً.
٢. لن تتحمل الشركة مسؤولية السلع والخدمات المدفوعة المشار إليها قيمتها بموجب البطاقة. بمجرد قيام عضو البطاقة بدفع قيمة هذه السلع والخدمات باستخدام بطاقته لا يجوز له أن يقوم بعد ذلك بإلغاء أية نفقة أو صفقة بدون موافقة مؤسسة الخدمة التي إشتري منها السلعة أو الخدمة. وإن أي نزاع يتعلق بجودة أو تسليم السلع أو الخدمات أو غير ذلك ينبغي تسويته مباشرة مع مؤسسة الخدمة المعنية، ولن يكون للشركة أي تدخل مباشر أو غير مباشر في أي من هذه المنازعات. وحتى لو حدثت تلك المنازعات فينبغي على عضو البطاقة في كل الظروف أن يدفع كامل الرصيد المستحق أو على الأقل الحد الأدنى للمبلغ المستحق كما يظهر في كشف حسابه الشهري. فإذا لم تتم الموافقة على تسوية هذا النزاع من قبل مؤسسة الخدمة، عندئذ ينبغي على عضو البطاقة تحمل قيمة الصفقة وعدم رفض دفع قيمة أي نفقة أو صفقة قيدت على حساب البطاقة بسبب ذلك النزاع أو بسبب عدم الرضا عن السلع أو أي أمر آخر له علاقة بالسلع أو الخدمات المدفوعة قيمتها بالبطاقة.
٣. ستقوم الشركة بمحض إختيارها بإثارة إستفسار بالنيابة عن عضو البطاقة لدى مؤسسة الخدمة والحصول على الوثائق الثبوتية ذات العلاقة بأي من النفقات المتنازع بشأنها. وتحتفظ الشركة بحقها في قيد قيمة رسوم التحقيق المبينة في جدول الرسوم والتكاليف على حساب عضو البطاقة والتي تمثل التكاليف التي تتكبدها الشركة أثناء قيامها بإجراء التحقيق حول الصفقة المتنازع عليها. ومع ذلك، إذا ما كشف التحقيق بأن الصفقة المتنازع بشأنها لا علاقة لها بعضو البطاقة بأي حال، فإن الشركة ستقيد بطاقة عضو البطاقة قيمة الصفقة المتنازعة بشأنها ولن تقيد رسوم التحقيق. وستبذل الشركة بنية حسنة جهوداً معقولة لتسوية النزاع الذي يثيره عضو البطاقة. ويكون عضو البطاقة مسؤولاً عن جميع التكاليف المترتبة على جمع المستحقات بما فيها الأتعاب القانونية وأتعاب الوكالات الخارجية.
٤. بناء على طلب عضو البطاقة فإن الشركة ستزود عضو البطاقة بنسخ من كشف الحساب الشهري إذا ما كان إستخراجها من سجلات الشركة سهلاً وقت الطلب، ولن تفرض أية رسوم على كشوف الأشهر الثلاثة الأولى السابقة للطلب. ومع ذلك فإن هناك رسوماً مبينة في جدول الرسوم والتكاليف وسيجري فرضها مقابل نسخ كشوف الحساب التي تغطي مدة أطول من مدة الأشهر الثلاثة السابقة للطلب.

١٠ إنهاء هذه الإتفاقية :

١. يمكن لعضو البطاقة في أي وقت من الأوقات أن يختار إنهاء هذه الإتفاقية وذلك بالتخلي للشركة عن جميع البطاقات الصادرة بإسم عضو البطاقة وأي عضو بطاقة تابعة والتقدم للشركة بخطاب يطلب فيه إنهاء هذه الإتفاقية وإلغاء جميع البطاقات والخدمات المقترنة بها. ومع ذلك فلن تنتهي الإتفاقية ولن توافق الشركة على إنهاؤها ما لم تستلم الشركة جميع البطاقات ويدفع عضو البطاقة كامل المبالغ المستحقة على حسابه والتي ستصبح واجبة الدفع فور الإنهاء. ويمكن لعضو البطاقة أن يلغي أي بطاقة تابعة من خلال إشعار الشركة بهذا الأمر خطياً. وعلى الرغم من ذلك فسيبقى عضو البطاقة مسؤولاً عن جميع الصفقات التي يجريها عضو البطاقة التابعة حتى يتم تسليم البطاقة إلى الشركة مقطوعة من المنتصف. وحالما يدفع رسوم العضوية السنوي فإنه لا يعاد إلى عضو البطاقة، كلياً أو جزئياً، وتحت أية ظروف.
٢. يحق للشركة أن تقوم في أي وقت من الأوقات بإنهاء هذه الإتفاقية للضرورة فوراً دون إبداء أية أسباب للإنهاء. كما يحق للشركة أن تلغي البطاقة نتيجة إساءة استعمالها أو بسبب خرق هذه الإتفاقية من قبل عضو البطاقة. وفي جميع هذه الأحوال لن تتحمل الشركة المسؤولية عن أية أضرار تنشأ جراء هذا الإنهاء، ولن يكون لعضو البطاقة الحق أن يسترد قيمة الرسوم السنوية أو أي جزء منها. وعند إنتهاء هذه الإتفاقية أو إلغاء البطاقة لأي سبب من الأسباب فإن كافة المبالغ المقيدة على حساب البطاقة سوف تستحق وتصبح واجبة التسديد فوراً. ويجب على عضو البطاقة أن يدفع كامل المبلغ المستحق على حساب البطاقة والصفقات التي تم قيد قيمتها على حساب البطاقة أو التي تظهر في كشف الحساب وسوف يكون مسؤولاً عن كافة المبالغ الأخرى التي تشمل الصفقات والسحوبات النقدية والفائدة وغيرها من الرسوم والتكاليف الأخرى التي لم تقيد بعد على حساب البطاقة أو لم تظهر في كشف الحساب.
٣. لا يجوز لعضو البطاقة أن يستعمل البطاقة بعد تاريخ إلغائها أو إنتهاء صلاحيتها أو بعد إنهاء هذه الإتفاقية. وبإستثناء ما تنص عليه المادة ١٤ من هذه الإتفاقية فإن جميع النفقات التي تنشأ عن إستعمال البطاقة من قبل عضو البطاقة أو بسبب أي إستعمال غير مفوض سيتم قيده على حساب البطاقة وسيكون عضو البطاقة مسؤولاً بصورة كاملة عن تلك النفقات.
٤. يمكن للشركة أن تدرج أي بطاقة في نشرة البطاقات الملغاة أو أن تقوم بإعلام مؤسسات الخدمة بواقعة ذلك الإلغاء. وإذا ما طلبت مؤسسة الخدمة من عضو البطاقة أن يعيد أو يتخلى عن بطاقة ملغاة أو منتهية المفعول، فعلى عضو البطاقة أن يستجيب حالاً لذلك الطلب.

١١ تجديد البطاقة :

١. يفوض عضو البطاقة الشركة بالقيام، وبصورة دورية، بتجديد البطاقة قبل انتهاء صلاحيتها.

٢. ما لم يتم إنهاء هذه الإتفاقية يمكن للشركة أن تقوم بإصدار بطاقات بديلة للبطاقات المفقودة أو المسروقة. وهذه البطاقات البديلة تسري عليها أحكام إتفاقية عضوية البطاقة هذه وتعديلاتها من حين لآخر.

٣. يرجع تجديد البطاقة أو عدم تجديدها إلى إرادة الشركة المحضه.

١٢ الوفاة أو الإفلاس :

إذا توفي عضو البطاقة فستقوم الشركة بإلغاء البطاقة وتطلب دفع مجمل المبالغ المستحقة فوراً عبر كافة الوسائل المتاحة. وإذا ما حكم على عضو البطاقة بالإفلاس أو الإعسار فقد تقوم الشركة بمحض إختيارها المطلق بإلغاء أو سحب البطاقة أو أية بطاقات تابعة أو تحدد أو تقيد إستعمال تلك البطاقات بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تكون متاحة قانوناً للشركة في تلك الظروف. قد تلغي الشركة أو تنهي كافة التسهيلات الإئتمانية بما في ذلك دفع الحد الأدنى للرصيد المستحق وتطلب من عضو البطاقة أن يقوم فوراً بتسديد كامل الرصيد المستحق على حساب بطاقته حتى وإن كانت تلك المبالغ قد سبق تأجيل دفعها.

١٣ حماية البطاقة ورقم التعريف الشخصي :

ينبغي على عضو البطاقة أن يحرص دوماً على البطاقة ورقم التعريف الشخصي (أرقام التعريف الشخصية) وأن يبذل العناية اللازمة للتأكد من أن البطاقة في موضع أمين وأن يمنع جميع الأطراف الأخرى من إستعمال البطاقة أو الإطلاع على رقم التعريف الشخصي. ويبني عليه حفظ رقم التعريف الشخصي بطريقة سرية وأمنة. ولا ينبغي قيد رقم التعريف الشخصي على البطاقة نفسها أو على أي شيء آخر يحفظ عادة معها. ولمزيد من الحرص ينبغي عدم كتابة رقم التعريف الشخصي في أي مكان دون ترميزه.

١٤ البطاقات المفقودة أو المسروقة أو التالفة :

إذا فقد عضو البطاقة بطاقته أو إذا تلفت البطاقة أو سرت أو إذا أصبح رقم التعريف الشخصي معروفاً لأية أطراف أخرى، فعلى عضو البطاقة أن يبادر فوراً إلى إبلاغ الشركة هاتفياً شرط أن يعقب ذلك تأكيداً خطياً بموجب خطاب يرفعه إلى الشركة خلال مدة ٣ أيام من تاريخ إبلاغ الشركة بالهاتف. جميع الإشعارات الموجهة بموجب هذه المادة يجب أن ترسل على العنوان التالي :

أميكس (الشرق الأوسط) ش.م.ب. (مقفل)، ص.ب. ٥٩٩٠، المنامة، مملكة البحرين. أو على رقم الفاكس : ١٧ ٥٥٧٨٥٥ (+٩٧٣).

وإبلاغ الشركة هاتفياً يرجى الإتصال بالرقم المبين في دليل المعلومات الإضافية لعضو البطاقة.

وإذا تم إبلاغ الشركة بالطريقة المبينة أعلاه فإن عضو البطاقة لن يكون مسؤولاً عن أية نفقات تتم بموجب البطاقة من قبل الغير إذا تم الإبلاغ عن سرقة أو فقدان البطاقة. ومع ذلك سيبقى عضو البطاقة مسؤولاً بالكامل عن جميع الصفقات غير المرخصة بما فيها السحوبات النقدية حتى وإن كانت قد تمت من قبل الغير إذا ما كان الغير قد حاز على البطاقة أو أية بطاقات تابعة أو رقم التعريف الشخصي بعلم أو إذن أو بموافقة عضو البطاقة أو غير ذلك من التصرفات المشابهة الصادرة عنه أو عن أي عضو بطاقة تابعة أو بسبب إهمال عضو البطاقة أو أي عضو بطاقة تابعة. وإذا تم العثور على البطاقة بعد الإبلاغ عن فقدها أو سرقتها، فعلى عضو البطاقة ألا يستعمل هذه البطاقة أو أن يحاول استعمالها، عليه أن يبادر فوراً بإبلاغ الشركة التي ستقوم بدورها باتخاذ الإجراء الملئم.

١٥ الصفقات الإحتيالية :

١. إذا اقترفت عضو البطاقة أو أي من أعضاء البطاقة التابعة أو حاول اقتراف أية صفقة إحتيالية مهما كانت طبيعتها حسبما تقررها الشركة فللشركة الحق في إلغاء البطاقة فوراً بالإضافة إلى أي إجراء قانوني آخر متاح. وسيلتزم عضو البطاقة بكافة المبالغ والأضرار مهما كانت طبيعتها التي تلحق بالشركة أو بمؤسسات الخدمة أو بالغير ومما ينجم عن تصرفاته الإحتيالية. وللشركة الحق كما تفوض بموجبه بأن ترفع الشكاوى والتقارير بالنيابة عن عضو البطاقة وأن تقدم المعلومات عن البطاقة وعن الحساب وعن الصفقة إلى أية جهة إدارية أو هيئة حكومية وأن تشارك في أي تحقيق يتعلق بالإحتيال.
٢. إذا إستخدم عضو البطاقة بطاقته طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية ليدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة على شبكة الإنترنت وعلى المواقع التي تعرض شعار ضمان الحماية من الإحتيال على الشبكة لن يكون عضو البطاقة ملزماً فيما يتعلق بأي صفقة إحتيالية غير مرخصة تتم بموجب بطاقته إلا إذا لم يتم إبلاغ الشركة عن تلك الصفقة الإحتيالية قبل تاريخ الإستحقاق المبين في كشف الحساب الذي تظهر فيه الصفقة الإحتيالية.

١٦ المسؤولية والتعويضات :

١. لن تتحمل الشركة مسؤولية رفض مؤسسة الخدمة قبول البطاقة لديها أو عدم قبول البطاقة في الصراف الآلي لأي سبب كان. إذا وافقت مؤسسة الخدمة على تعويض عضو البطاقة عن قيمة أية نفقة عندئذ فقط تقوم الشركة بإدخال قيد دائن في حساب البطاقة. وإذا ما إستلمت الشركة تأكيداً مناسباً بالتعويض من مؤسسة الخدمة، لن تكون الشركة مسؤولة بأي حال من الأحوال عن السلع والخدمات المقدمة لعضو البطاقة.
٢. ما لم يشترط صراحة على عكس ذلك، تكون الشركة مسؤولة فقط عن الصفقات المدرجة في كشف حساب عضو البطاقة إذا ما أسيء إستعمال البطاقة قبل إستلام عضو البطاقة لها.
٣. سترد الشركة فقط المبالغ المقيدة خطأً على حساب البطاقة وأية فوائد ترتبت على تلك المبالغ. وفي جميع الظروف سيكون عضو البطاقة مسؤولاً عن جميع المبالغ والأضرار الناجمة عن سلوك عضو البطاقة أو أي عضو بطاقة تابعة فيما يقتضيه أو يحاول إقترافه من إحتيال.
٤. حيثما يقتضي الأمر وخصوصاً في أي من الظروف المدرجة في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذه الإتفاقية، يوافق عضو البطاقة وكل عضو بطاقة تابعة على التعاون وبذل أقصى الجهد في المساعدة في أي تحقيق قد ترغب الشركة بإجرائه.
٥. لن تكون الشركة مسؤولة بأي حال من الأحوال عن أية مبالغ أو مطالبات أو أضرار مهما كانت طبيعتها مما تنشأ عن أي من: (١) عدم قبول البطاقة أو الطريقة التي قبلت أو رفضت فيها البطاقة. (٢) عجز الشركة عن تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الإتفاقية مما ينشأ عن خلل فني من أي نوع بما في ذلك خلل في الأنظمة الآلية والمعلومات ومعالجة البيانات والمنازعات الصناعية أو أية حادثة أخرى تخرج عن سيطرة الشركة. (٣) الأضرار غير المباشرة والخاصة والإستتباعية الناشئة عن أي سبب بموجب هذه الإتفاقية.
٦. يُسأل عضو البطاقة وأي عضو بطاقة تابعة منفردين وكل مجتمعين عن كافة المبالغ التي تستحق في كشف الحساب بما في ذلك النفقات التي تتم بموجب البطاقة أو أية بطاقة تابعة.

١٧ تغيير الإتفاقية :

١. تملك الشركة الحق في جميع الأوقات وبمحض إرادتها المنفردة - وما لم يحظر القانون المطبق ذلك - حق تغيير جميع أو بعض أحكام هذه الإتفاقية بما في ذلك مبالغ الرسوم والتكاليف ومعدلات الفائدة المطبقة على البطاقة أو حساب البطاقة. وستقوم الشركة بإشعار عضو البطاقة بأية تغييرات سواء خطياً أو عبر البريد الإلكتروني أو بنشر التغييرات بأية وسيلة أو بأية وسائل ملائمة أخرى وذلك لغاية علم عضو البطاقة فقط. ما لم تقرر الشركة بأن تكون التغييرات ذات أثر فوري أو خلاف ذلك، فإن جميع التغييرات تصبح نافذة المفعول وملزمة بعد مرور ١٥ يوماً إعتباراً من تاريخ نشر أو إبلاغ التغييرات. إن الموافقة النهائية والكاملة لعضو البطاقة على أي من التغييرات

سوف تعتبر مفترضة حكماً بعد مرور مدة الـ ١٥ يوماً المذكورة أو أي مدة أخرى تقررها الشركة. وبغض النظر عن الأحكام السالفة الذكر فإن استعمال البطاقة بعد نشر أية تغييرات أو الإبلاغ عنها يعتبر تأكيداً لموافقة عضو البطاقة النهائية والكاملة على تلك التغييرات. فإن لم يوافق عضو البطاقة على أي من التغييرات فينبغي على عضو البطاقة إعادة البطاقة وكافة البطاقات التابعة للشركة مقطوعة من النصف مرفقة بطلب خطي بإلغاء هذه الإتفاقية خلال فترة الـ ١٥ يوماً من تاريخ إشعار التغيير.

٢. للشركة الحق الكامل بأن تقرر عدم ممارسة أي من حقوقها الواردة في هذه الإتفاقية بما فيها حق فرض المبلغ الكلي لأي من النفقات، دون أن تتنازل عن هذا الحق. وإن أي تنازل عن حقوق الشركة ينبغي أن يكون خطياً ومذلياً بتوقيع الشركة. وبإستثناء ما توافق عليه الشركة خطياً لن تتنازل الشركة عن أي من الحقوق في حال: (أ) قبلت الشركة السداد المتأخر أو الجزئي، (ب) قبلت شيكاً أو أي وسيلة دفع مؤشرة بعبارة "مدفوع بالكامل" أو مشفوعة بشروط ومحددات أخرى، (ت) تمديد تاريخ استحقاق أي مدفوعات مستحقة بموجب هذه الإتفاقية، (ث) الإفراج عن أي ضمانة أو إبراء أي شخص مسؤول عن التزامات عضو البطاقة بموجب هذه الاتفاقية.

١٨ حوالة الحق :

للشركة في جميع الأوقات الحق بأن تقوم بتحويل حقها أو تحويل جميع أو جزء من حقوقها أو مصالحها أو لزاماتها بموجب هذه الإتفاقية إلى أي من شركاتها الشقيقة أو المالكة أو فروعها أو شركاء أعمالها أو الغير، وسيكون للشركة الحق في تحويل أو تأمين أو بيع أو رهن أو أن تضع كتأمين كل أو بعض من المستحقات على حساب البطاقة. ويصادق عضو البطاقة على هذه التصرفات مقدماً ويوافق عليها.

١٩ الخصوصية والقانون المطبق :

١. يوافق عضو البطاقة على أن يمثل لجميع أنظمة رقابة الصرف الساريه المفعول والتي تصدر من حين لآخر.

٢. هذه الإتفاقية وتنفيذها وصياغة أحكامها وجميع الأمور التي تنشأ بسبب البطاقة أو إصدار أو إستعمال البطاقة تخضع جميعها لقوانين مملكة البحرين ويعود للإختصاص القضائي لمحاكم مملكة البحرين الفصل في جميع المنازعات أو الأمور التي تنشأ فيما يتعلق بهذه الإتفاقية أو البطاقة أو غيرها من الأمور ذات العلاقة. يوافق عضو البطاقة على إمكانية قيام الشركة بمباشرة الدعاوى أو القيام بغيرها من الإجراءات القانونية في أي إختصاص قضائي يقيم فيه عضو البطاقة أو يقطنه من حين لآخر ويوافق على الخضوع لذلك الإختصاص القضائي.

٣. قد لا يكون ممكناً للشركة أن تحتفظ بنسخ أصلية لجميع المستندات والإيصالات وقيود الصفقات وغيرها من الوثائق الأخرى الموقعة من قبل عضو البطاقة فيما يتعلق بإستعمال البطاقة. إن من سياسة الشركة الإحتفاظ بهذه الوثائق بالتصوير المصغر بالميكرو فيلم أو بوسيلة إلكترونية. وتبعاً لذلك يوافق عضو البطاقة بموجبه بأن مثل هذا الميكرو فيلم أو القيد الإلكتروني أو المعلومات التي تحتفظ بها الشركة بأي شكل من الأشكال أو أي نسخ أو صور عنها حتى ولو لم تكن موقعة بأنها حقيقية وكاملة ودقيقة وتعتبر دليلاً نهائياً وقطعياً وصالحاً لتقديمه كدليل لإثبات أية حقيقة أو أمر أمام المحكمة سواء فيما يتعلق بالحساب أو بأية صفقة أو نفقة ويتخلى عن أي حق بالإعتراض أو المنازعة أو الطعن بهذه البينة بأي شكل من الأشكال، ويوافق عضو البطاقة بأن أية بينة كهذه يمكن استعمالها في أية إجراءات للتحقق من صحة توقيعه.

٤. يحق للشركة ما يلي :

(أ) إفشاء معلومات عن عضو البطاقة وحساب بطاقته والنفقات الخاصة بحساب بطاقته (والتي قد تشمل تفاصيل السلع و/أو الخدمات التي المشتراة) ضمن شركات مجموعة أمريكيان إكسبريس العالمية (ويشمل ذلك الغير وغيرهم من المنظمات المصدرة للبطاقات أو التي تقدم خدمات علاقة بهذا الشأن) إلى أطراف أخرى غيرهم ممن تظهر أسماؤهم وشعاراتهم على البطاقة المصدرة ولعضو البطاقة ولأية جهة مرخصة من قبل عضو البطاقة ولمن يتولوا أعمالنا لممولينا والمنظمات التي تقبل البطاقة لدفع قيمة السلع والخدمات المشتراة من قبل عضو البطاقة والحصول على بعض المعلومات من تلك الأطراف من أجل إدارة وخدمة حساب البطاقة ومعالجة وتحصيل النفقات التي تتم بموجبها وإدارة أية فوائد أو برامج تأمينية مما يكون عضو البطاقة منضماً إليها. وعندما يشتري عضو البطاقة السلع أو الخدمات بالنيابة عن أحد من الغير يؤكد عضو البطاقة بأنه قد حصل على موافقة ذلك الغير لإفشاء معلوماته إلى مجموعة شركات أمريكيان إكسبريس العالمية من أجل تلك الأغراض.

(ب) إستعمال المعلومات المتعلقة بعضو البطاقة وبكيفية إستعماله لحساب البطاقة (ما لم يطلب من الشركة الكف عن ذلك) لإنتاج قوائم بهدف إستعمالها ضمن مجموعة شركات أمريكيان إكسبريس العالمية (بما في ذلك المؤسسات الأخرى المصدرة للبطاقة) وغيرها من الشركات المنتقاة من أجل أن تقوم الشركة أو تلك الشركات بتقديم عروض لعضو البطاقة (بالبريد أو الهاتف) للمنتجات أو الخدمات التي قد تحوز على إهتمام عضو البطاقة. إن المعلومات المستعملة في إنتاج تلك القوائم يمكن الحصول عليها من استمارة طلب العضوية ومن المعلومات حول المكان الذي تستخدم فيها البطاقة وطبيعة النفقات التي يجريها عضو البطاقة ببطاقته ومن الإستبيانات والبحوث (التي قد تتطلب الإتصال بعضو البطاقة هاتفياً أو بالبريد) ومن المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر الخارجية الأخرى كالتجار والمؤسسات التسويقية.

(ت) تبادل المعلومات حول عضو البطاقة وحساب بطاقته مع وكالات المراجع الإئتمانية أو السلطات التنظيمية وإعداد التقارير عن أية صفقة أو واقعة أو مسألة أو حادثة تتعلق بالبطاقة أو عضو البطاقة إلى السلطات التنظيمية وهذه المعلومات يمكن تداولها مع المنظمات الأخرى لدى تقديم الطلبات المستلمة من عضو البطاقة أو من قبل أي من أعضاء أسرته من أجل الإئتمان أو التسهيلات الأخرى ومن أجل منع الإحتيال وإقتفاء أثر المدينين.

(ث) إجراء التحريات عن الوضع الإئتماني في أثناء وجود أية مبالغ مدينة من قبل عضو البطاقة في حساب بطاقته (بما في ذلك الإتصال ببنك عضو البطاقة أو المؤسسات المالية أو مرجع موثوق) وتقديم المعلومات الخاصة بعضو البطاقة وحساب بطاقته إلى وكالات التحصيل والمحامين لغرض تحصيل الديون المستحقة على حساب بطاقة عضو البطاقة.

(ج) إجراء المزيد من التحريات الإئتمانية وتحليل المعلومات حول عضو البطاقة المقيدة والنفقات على حساب بطاقته للمساعدة في إدارة حساب بطاقة عضو البطاقة وتفويض النفقات فيه وتجنب الإحتيال.

(ح) مراقبة و/أو تسجيل أية مكالمات هاتفية بين الشركة وعضو البطاقة سواء بصورة مباشرة من قبل الشركة أو من قبل منظمات منتقاة من قبل الشركة للوقوف على دليل على محتوى تلك الإتصالات للتأكد من توفير مستوى ثابت من الخدمات (بما في ذلك تدريب الموظفين) وتفعيل الحساب.

(خ) القيام بكل ما ورد أعلاه ضمن منطقة الشرق الأوسط وخارجها.

(د) القيام بكل ما ورد أعلاه فيما يتعلق بأي من أعضاء البطاقة التابعة في حساب البطاقة، وإن قام عضو البطاقة بموافقة على إصدار البطاقة التابعة، يؤكد بموجبه بأنه قد حصل على موافقة عضو البطاقة التابعة على تقديم المعلومات الخاصة به إلى مجموعة أمريكيان إكسبريس العالمية ومعالجة المعلومات من أجل الغرض المبين أعلاه.

٥. إذا كان عضو البطاقة يعتقد بأن أية معلومات تحتفظ بها الشركة عنه غير صحيحة أو غير كاملة فينبغي على عضو البطاقة أن يكتب دون تأخير إلى :

أميكس (الشرق الأوسط) ش.م.ب. (مقفلة)، ص.ب: ٥٩٩٠، المنامة، مملكة البحرين.